اعم ومن وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند
الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة وضوحا او لخفائها او اعم
مطلقا من خفائها مما سبق اليه الاشارة فهو غير حاسم لمادة الاشكال
وانت تعلم ان قوله اذ سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله
على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة
المنع بالمنع ومما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند الاعم من
المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم
من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع مع وضوحها من غير
مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السند اعم من وجه منه
فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا
من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة
من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد مم والسند واضح لا يحتاج الى
مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظاهر
قوله وههنا سؤال مشهور وقد يقال هذا السؤال انما يرد اذا حمل التخلف
على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف
الحكم عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم
الدليل فساداً وان كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد
اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف على
تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا اريد من الحكم الحكم
الذي هو في الدعوى كما هو المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل سواء
كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا ويمكن ان يجاب.

ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل قوله اذا استقلت به الى اخره على الكلية
واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية نكتة في تخصيص
التخلف بالذكر وكان النكتة فيه انه اشهر الشواهد على ما يفيد به
الاستقراء قوله اما تخلف الحكم هنا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون
منشاء هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه او لا
او متعلق بمنع الدليل لا بنفسه لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة
الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بديهة العقل على ان مجرد
الاحتمال العقلي غير قادح في التعريفات وما في ضمنها من التقسيمات
الاستقرائية كما وقفت الاشارة اليه سابقا قوله وايضا المعارضة
ظاهر في الدليل دون المدعي هذا وجه ثان لتزييف كلام المحقق الشريف
في هذا المقام كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان المعارضة في الاصطلاح
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهذا المعنى لا يقتضي كون
المعارضة متعلقة بالدليل بحيث فقط بل تعلقها بالمدعي اظهر لانها في الظ
قدح في المدعى والدليل مسكوت عنه وان كانت راجعة الى القدح فيه
في الحقيقة ويمكن دفعه بان المراد ان المتبادر من المعارضة بحسب
العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين نعم على ان المراد بالمعارضة
ههنا هو المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين
لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ
لا يستقيم ح قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة
بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)